

المستندات المطلوبة لمعاملة نفي الملكية لاكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان في الدوائر العقارية

1. بيان قيد عائلي يعود تاريخه الى مدة لا تتجاوز السنة الواحدة، ويكون موقعا من الادارة المختصة (الاحوال الشخصية او المدنية في بلد التبعية) ومصدقا وفقا للاصول من سفارة البلد المذكور المعتمد في لبنان مع جوازات السفر للزوج او الزوجة.
2. تعهد منظم في دائرة الكاتب العدل طبقا لنص المادتين 15 و 16 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/4 مع الاشارة الى ما يلي:
 - ضرورة تضمن هذا التعهد تصريحا خطيا موقعا بامضاء طالب التملك شخصيا يعلن فيه انه لا يملك في جميع الاراضي اللبنانية سوى المساحات والحقوق العينية العقارية المصرح بها.
 - ضرورة ذكر الزوج والاولاد القاصرين في نص التعهد (في حال وجودهم).
 - اخذ العلم بانه في حال تضمن التعهد تصريحا كاذبا يتعرض صاحبه للملاحقة الجزائية وتحول المعاملة مع التصريح الكاذب الى النيابة العامة لاجراء المقضى القانوني.
3. افادات رسمية صادرة عن الدوائر المختصة تعين المساحات والحقوق التي يملكها طالب التملك في الاراضي اللبنانية.
4. افادة عقارية شاملة عن كل من العقارات المطلوب تملكها.
5. الايصال الذي يثبت ان صاحب العلاقة قد دفع الرسوم المتوجبة والتي تبلغ خمسمائة وخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية عن كل من صاحب العلاقة والزوج والاولاد القاصرين.

- وفي حال كان زوج طالب التملك من التابعة اللبنانية يقتصر التعهد على ذكر الافراد غير اللبنانيين فقط ولا يستوفي رسم عن الزوج اللبناني الا في حال ذكره في التعهد.
6. صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير الشخص الذي يطلب التملك.
7. تطلب مستندات اضافية اذا دعت الحاجة.

ملاحظة: ان المستندات المذكورة اعلاه منقولة عن المواقع الالكترونية للوزارات المختصة.